قرات فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على
اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث مفتاح
اذا اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور
بل كاد يكون اجماعا للجمع بين السببين ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل
له وخلافا للعمانى وابن شاذان شاذ وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت
للام اختص الاول بالرد عند الصدوق وجماعة لان النقص يدخل عليه بالزوج
وللموثق عن ابن الاخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقى
لابن الاخت من الاب وفى معناه غيره خلافا للقديمين وجماعة لاية اولى
الارحام واستواء النسبة واما تخصيص الاسكافى الرد فى احد الابوين والبنتين
بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ وكذا تخصيص المصرح حصة الام
المحجوبة من الرد بالاب لان حجبها لمكانه فيكون الزايد له مفتاح الولد الحاجب
لكل من الام والزوجين عن كمال نصيبه يشمل ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ
للولد عليه عرفا فيدخل فى ظاهر اللفظ ولخصوص النص اولاد الاولاد يحجبون
الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة
واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب وفى شموله
الممنوع من الارث كالرقيق وجهان والاخوة الحاجبون للام يشمل الاخوين فصاعدا
لدخولهما فى صيغة الجمع ومثله واقع فى القران وكذا الاخ مع الاختين والاربع
اخوات بالنص والاجماع فيهما وفى الصحيح لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد
الاخوان واربع اخوات وفى الحسن اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام من الثلث فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن

الام   ١

٣٤٥

الام من الثلث لانهن بمنزلة اخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ويشترط ان لا يكونوا
كفرة ولا ارقاء بالاجماع والصحيح وفى القاتل قولان وكذا الحمل والاشهر عدم الحجب
فيهما وفى رواية ان الطفل والولد لا يحجب ولا يرث الاما اذن بالصراخ وان
يكونوا للاب والام او للاب باجماعنا والنصوص وان يكون الاب موجودا
على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله كما فى
النص ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه ايضا خلافا لظاهر الصدوق وله
خبران يقربان من الصحة متروكان بالاجماع لاشتمالهما ارث الاخوة مع الام
وحملا على التقية والزامهم بمعتقدهم مفتاح الزوجة لا يرث من رقبة
الارض والعقار لا عينا ولا قيمة وترث من ابنيتها والاتها الغير المستقلة قيمة
لا عينا عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح النساء لا يرثن من
الارض ولا من العقار شيئا والحسن ان المراة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطرف والخشب قيمة فيعطى ربعها
او ثمنها وفى الحاق الشجر بالارض لدخوله فى العقار او الالات لخروجه من الارض
والتربة قولان وفى الصحيح لا ترث النساء من العقار شيئا ويعطى قيمة البناء و
الشجر والنخل وفى حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الارض والتى لا تكون فى مثل
النهر والقناة على الاقوى والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والدور
دون البساتين والضياع فيعطى من الاخير عينا ومن الات المساكن والدور
قيمة تقليلا للتخصيص وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيص الغير بذلك
كتخصيص الجميع ما دل على حرمانها من الدواب والسلاح ايضا بما ذكر بمعنى تركهم
العمل به وان كان صحيحا ودفعا باول ذلك بانهما من الحبوة ولذا لا يرث المراة منه

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)